قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٠

بربط موازنة هيئة سكك حديد مصر للسنة المالية ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات هيئة سكك حديد مصر للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٢٦٢٢٨٣٤٠٠ ج (مائتان واثنان وستون مليونا ومائتان وثلاثة وثمانون ألفا وثلاثمائة جنيه) وذلك وفقا لما يلى :

أولا ــ الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ١٠٨٠٠١٠٠٠ ج (مائة وثمانية ملايين وألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(ا) جملة الباب الأول ــ أجور بمبلغ ٥٣٦٥٠٠٠٠ ج (ثلاثة وخمسون مليونا وستمائة وخمسون ألف جنيه) .

(ب) جملة الباب الثانى ــ النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٥٤٣٥١٠٠٠ ج (أربعة وخمسون مليونا وثلاثمائة وواحد وخمسون ألف جنيه) .

ثانيا ــ الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ١٥٤٣٨٢٣٠٠ ج (مائة وأربعة وخمسون مليونا ومائتان واثنان وثمانون ألفا وثلاثمائة جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(ا) جملة الباب الثالث ــ الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ١٣٠٩٥٦٣٠٠ جنيه (مائة وثلاثون مليونا وتسعمائة وستة وخمسون ألفا وثلاثمائة جنيه) .

(ب) جملة الباب الرابع ــ التحويلات الرأسمالية بمبلغ ٢٣٣٢٦٠٠٠ ج (ثلاثة وعشرون مليونا وثلاثمائة وستة وعشرون ألف جنيه) .

ثالثا ـ الإيرادات الجارية :

قدرت الايرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ١٠٨٠٠٨٠٠٠ ج (مائة وثمانية ملايين وألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

الباب الثانى ـ الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٠٨٠٠١٠٠٠ ج (مائة وثمانية ملايين وألف جنيه) منه مبلغ ٣٤٠٠١٠٠٠ج (أربعة وثلاثون مليونا وألف جنيه) إعانة سد عجز .

رابعا ـ الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية بمبلغ ١٥٤٢٨٢٣٠٠ ج (مائة وأربعة وخمسون مليونا ومائتان واثنان وثمانون ألفا وثلاثمائة جنيه) موزعة على الأبواب التاليه :

(ا) جملة الباب الثالث ـ الإيرادات الرأسمالية مبلغ ٢٣٠٨٤٠٠٠ ج (ثلاثة وعشرون مليونا وأربعة وثمانون ألف جنيه) .

(ب) جملة الباب الرابع ـ القروض والتسهيلات الائتمانية مبلغ ١٣١١٩٨٣٠٠ ج (مائة وواحد وثلاثون مليونا ومائة وثمانية وتسعون ألفا وثلاثمائة جنيه) منه مبلغ ٥١٧١٠٨٠٠ ج (واحد وخمسون مليونا وسبعمائة وعشرة آلاف وثمانمائة جنيه) قروض من الخزانة العامة .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يترتب على تطبيق إعانة الغلاء الإضافية للعاملين من أعباء .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية . ويعمل به من أول يناير ١٩٨٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ (٢٦ يناير سنة ١٩٨٠)

أنور السادات